



من رئيس الحكومة  
إلى  
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي  
قصر بارود

وبعد، فعلا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الاستصناع المبرمة في 27 فيفري 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية و البنك الإسلامي للتنمية لتنفيذ مشروع التنمية الفلاحية المندجة في ولايتي الكاف و القصرين.

فارجاء منكم التفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

عناوي الجبالي

2012 / 15
المجلس الوطني التأسيسي الواردات
22 ماي 2012
رمز الإدارة...../عدد

2012/15

المجلس الوطني التأسيسي  
الواردات

22 ماي 2012

رمز الإدارة...../عدد

2012/15 مشروع قانون

يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الاستصناع المبرمة في 27 فيفري 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية لتنفيذ مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في ولائي الكاف والقصرين.

#### فصل وحيد :

تمت المصادقة على اتفاقية الاستصناع الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 27 فيفري 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن توكيل الحكومة التونسية، طبقا لاتفاقية الوكالة الملحقة بهذا القانون، لتنفيذ مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في ولائي الكاف والقصرين عن طريق الاستصناع بمبلغ لا يتجاوز أربعة وثلاثين مليونا وستمائة ألف (34.600.000) دولار أمريكي.

مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الاستصناع المبرمة في 27 فيفري 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية لتنفيذ مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في ولايتي الكاف والقصرين.

أبرمت حكومة الجمهورية التونسية يوم 27 فيفري 2012 مع البنك الإسلامي للتنمية اتفاقية وكالة واستصناع للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في ولايتي الكاف والقصرين بمبلغ 34.6 مليون دولار أمريكي ما يعادل حوالي 50 مليون دينار تونسي.

### 1. أهداف المشروع:

يهدف هذا المشروع إلى مزيد دفع الحركة الاقتصادية بعشر (10) معتمديات ست (6) منها بالكاف وأربع (4) بالقصرين وذلك نم خلال الرفع من إنتاج القطاع الفلاحي وتحسين إنتاجيته والحفاظ على الموارد الطبيعية بما يمكن من تحقيق الأمن الغذائي وتحسين دخل صغار الفلاحين.

### 2. عناصر المشروع:


يتكون المشروع أساسا من العناصر التالية:

- تحسين الإنتاج الزراعي ومستوى الانتاجية
- اتساعادة خصوبة الأراضي وإمكانياتها الزراعية
- تيسير وصول الفلاحين إلى الأسواق وتحسين البنية الأساسية
- دعم جمعيات المزارعين
- وحدة إدارة المشروع
- الخدمات الاستشارية

### 3. كلفة المشروع وتمويله:

تبلغ كلفة المشروع حوالي 64 م.د.ت ويساهم البنك فيه بمبلغ 34.6 مليون دولار أمريكي ما يعادل حوالي 50 مليون دينار تونسي عن طريق الاستصناع في إطار إعلان جدة وذلك حسب الشروط التمويلية التالية:

- نسبة الفائدة: ثابتة وتبلغ 2.5 % سنويا
- فترة السداد: 20 سنة منها 5 سنوات إمهال



رقم مشروع: ١٠٧- TUN

اتفاقية إستصناع

بين

حكومة الجمهورية التونسية

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن المساهمة بموجب إعلان جدة  
في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في ولايتي  
الكاف والقصرين - الجمهورية التونسية

اتفاقية استصناع  
بين  
حكومة الجمهورية التونسية  
و"  
البنك الإسلامي للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية في ١٤٣٣/٤/ هـ (الموافق ٢٠١٢/٢/٢٦ م) بين المستصنع وهو حكومة الجمهورية التونسية (ويشار إليه فيما يلي بـ "المشتري") والصانع وهو البنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ "البائع")، ويشار إلى كل من المشتري والبائع فيما يلي منفردا بـ "الطرف" ومجتمعين بـ "الطرفين".

بما أن:

- أ) البنك قد خصص ، بموجب إعلان جدة ، حزمة مالية بمبلغ مليار وخمسمائة مليون (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي على مدى خمس سنوات من أجل دعم الدول الأعضاء في تعزيز القطاع الزراعي والأمن الغذائي.
- ب) الحزمة تتضمن تقديم المساعدة من خلال التمويل العادي والقروض والمنح للإجراءات العاجلة قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء على مجابهة أزمة الغذاء.
- ج) المشتري قد طلب من البائع المساهمة في تنمية الإنتاج الزراعي ورفع مستوى الإنتاجية، ودعم الأمن الغذائي من خلال تطوير الإمكانيات الزراعية والمحافظة على الموارد الطبيعية طبقا للمواصفات الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلي بـ "المنشآت") لاستخدامها في المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- د) المشتري قد طلب من البائع تمويل المنشآت لصالح المشتري بأسلوب الاستصناع.
- هـ) البائع قد قرر تحقيق رغبة المشتري بالمساهمة في تنفيذ المشروع في حدود مبلغ لا يتجاوز أربعة وثلاثين مليونا وستمائة ألف (٣٤,٦٠٠,٠٠٠) دولاراً أمريكياً (أي ما يعادل تقريبا ٢٣,٠٧ مليون دينار إسلامي) مقابل ثمن يتم تحديده وفقا لهذه الاتفاقية ويتم دفعه للبائع خلال خمسة عشرة (١٥) سنة بعد فترة إعداد مدتها خمس (٥) سنوات وفقا للشروط والأحكام المبينة في هذه الاتفاقية .
- و) الشروط والأحكام المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذا التمهيد قد أخطر بها المشتري ووافق عليها .

فقد تم الاتفاق بين البائع والمشتري على ما يلي :

## المادة الأولى تعريفات - تفسير

١-١ في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد من البائع لتنفيذ المشروع.

المنشآت: الأعمال والتجهيزات والمرافق الخاصة بتنفيذ المشروع الوارد وصفها في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

المشروع: المنشآت والمرافق الوارد وصفها في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .  
الاستشاري : الجهة الاستشارية التي يتم تعيينها بموجب المادة ٣-٥ من هذه الاتفاقية.

المقاول: الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتم تكليفهم بتنفيذ المشروع أو جزء منه.

العقد: عقد تنفيذ المشروع أو أي جزء منه، الذي يبرمه المشتري مع المقاول نيابة عن البائع.

قيمة العقد: المبلغ الذي سيدفع للمقاول مقابل تنفيذ المشروع.

ثمن البيع: ثمن المشروع الذي يدفعه المشتري للبائع وفقا للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

فترة الإعداد: الفترة التي تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهي بمضي خمس (٥) سنوات.

حالات الإخلال: الحالات المذكورة في المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية.

ضريبة: أية ضريبة أو جباية أو مكوس أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة مطالب بها بالجمهورية التونسية ويشمل ذلك ، بدون تحديد ، أية جزاءات يمكن أن تفرض للفشل أو التأخير في دفع أي مما سبق ذكره .

الدينار الإسلامي: الوحدة الحسابية للبائع كما يتم تحديدها وفقا للمادة ٤ (١) من اتفاقية تأسيس البائع . والدينار الإسلامي الواحد يعادل وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي .

عقد الاستشاري: العقد المبرم من قبل المشتري مع الاستشاري بمقتضى المادة الخامسة من اتفاقية الوكالة و ذلك لغرض الإشراف على أعمال تنفيذ المشروع.

التكلفة الإجمالية: التكلفة الإجمالية لتنفيذ المشروع والمتضمنة المبلغ المدفوع للمقاول وفقا للعقد وكل تحملات أو تكاليف أخرى، قبل البائع تمويلها و كل ذلك لأجل تنفيذ المشروع.

تاريخ نفاذ الاتفاقية : التاريخ الذي يعلن فيه البائع نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية .

تاريخ أول سحب : التاريخ الذي يقوم فيه البائع بدفع أي مبلغ، في أول طلب سحب، بموجب العقد أو أي الخدمات الاستشارية أيهما أسبق.

الدولار الأمريكي: عملة الولايات المتحدة الأمريكية.  
شهادة القبول الابتدائي: الشهادة التي يوقع عليها كل من المشتري والمقاول بموجب العقد والتي تثبت القبول الابتدائي للأعمال المنجزة وفقاً لما هو وارد في العقد.  
شهادة القبول النهائي: الشهادة التي يوقع عليها كل من المشتري والمقاول بموجب العقد ، بعد فترة الضمان ، والتي تثبت بأن المقاول قد أتم تنفيذ المشروع وفقاً للعقد.

٢-١ في هذه الاتفاقية :

- (أ) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة في اتفاقية الوكالة .
- (ب) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، الكلمات التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والتي تدل على المؤنث تشمل المذكر ، والكلمات التي تدل على عيسى الأشخاص تشمل المؤسسات والشركات ، والإشارة إلى مرفق أو ملحق أو مادة أو بند إشارة إلى ذلك المرفق أو الملحق أو المادة أو البند في هذه الاتفاقية
- (ج) عناوين المواد أدخلت للتسهيل ولا يجوز أن تستخدم في تعريف أو تفسير أو تحديد نطاق أي نص وارد في هذه الاتفاقية .

### المادة الثانية

#### التمهيد والمرفقات جزء من الاتفاقية

يعتبر التمهيد الوارد في هذه الاتفاقية ، وسائر المرفقات جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

### المادة الثالثة

#### تنفيذ المنشآت

١-٣ اتفق البائع والمشتري على أن يقوم البائع بتنفيذ المنشآت وفقاً لهذه الاتفاقية ، وأن يقوم المشتري بتسليم المنشآت وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ودفع ثمن البيع .

٢-٣ يكون التزام البائع بتنفيذ المنشآت مشروطاً بقيام المشتري بتحديد الأرض ، خالية من أي تحملات، التي سيقام عليها المشروع وإعطاء إذن للبائع بتنفيذ المشروع على تلك الأرض قبل اختيار المقاول وفقاً للمادة ٣-٣ من هذه الاتفاقية.

٣-٣ تفادياً لأي التباس، يوافق المشتري على أن يقوم البائع بتنفيذ مكونات المشروع، بنفسه أو عن طريق إبرام عقد مع مقاول أو مقاولين يلتزمون بالتنفيذ والتسليم للمشتري طبقاً للمواصفات المبينة في اتفاقية الوكالة.

٤-٣ يقوم المشتري، من خلال وزارة الفلاحة بحكومة الجمهورية التونسية، بتمثيل البائع في كل الأمور المتعلقة بتنفيذ المنشآت.

٥-٣ يحق للمشتري - بالاتفاق مع البائع - تعيين استشاري يقوم بمطابقة التنفيذ للمواصفات، ويقرر الصلاحية للتسليم.

#### المادة الرابعة ميعاد التسليم

مع مراعاة المادتين السادسة والسابعة من هذه الاتفاقية يتم تسليم المنشآت إلى المشتري خلال خمس (٥) سنوات ابتداء من تاريخ أول سحب.

#### المادة الخامسة إنهاء الاتفاقية

١-٥ مع مراعاة الفقرة ١٢-٢ من هذه الاتفاقية يجوز للمشتري خلال مدة اثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ الاتفاقية أن يطلب من البائع إنهاء هذه الاتفاقية وإلغاء المبلغ المعتمد ما لم يقع الشروع في التنفيذ.

٢-٥ يجوز للبائع، أن يفسخ هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب إلى المشتري في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا فشل المشتري في الوفاء بالتزامه السابق بدفع أي مبلغ مستحق للبائع،  
(ب) إذا حدث أمر غير عادي كان من شأنه أن يجعل من غير المحتمل قيام المشتري بالوفاء بالتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، أو كان من شأنه عدم تحقيق الأهداف التي من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية،

(ج) إذا اتضح أن أية إقرارات من المشتري أو أية إفادة قدمها بغرض أن يعتمد عليها البائع في دراسة المشروع وعرضه للموافقة أو إبرام هذه الاتفاقية كانت ناقصة أو غير صحيحة في أي جزء جوهري منها.

وتظل الاتفاقية مفسوخة حتى يخطر البائع باستئناف التزامه بتنفيذ المشروع ويقبل المشتري بذلك . ومع ذلك يشترط ، في حالة الإخطار باستئناف الالتزام بتنفيذ المشروع ، أن يكون الالتزام وفقاً للشروط المحددة في الإخطار ، ولا يكون للإخطار أي تأثير أو انتقاص لأي حق أو سلطة أو ترتيب متاح للبائع بالنسبة لأي طرف آخر أو تال مما هو مذكور في هذه المادة.



٣-٥ لا يكون لفسخ الاتفاقية بموجب الفقرة (١-٥ أو ٢-٥) من هذه المادة أي أثر على أي التزام نشأ أو أي حق ثبت لأي من الطرفين قبل إنهاء الاتفاقية .

### المادة السادسة قبول المشتري للمنشآت

بمجرد توقيعه على شهادة القبول النهائي، يعتبر المشتري ولأغراض هذه الاتفاقية قد قبل المنشآت قبولاً لا رجعة فيه ويكون ذلك القبول حجة في مطابقة المنشآت للمواصفات.

### المادة السابعة نقل الملكية وتبعية الهلاك

بمجرد تسليم المنشآت إلى المشتري تنتقل إليه ملكيتها وتبعية هلاكها .

### المادة الثامنة حالة المنشآت

- ١-٨ دون المساس بما تقدم ، لا تكون على البائع أية مسؤولية تجاه المشتري أو أي شخص آخر فيما يتعلق :
- (أ) بأية خسارة أو أي ضرر ينتج ، أو يدعي أحد بأنه ناتج، مباشرة أو عن طريق غير مباشر، عن المنشآت أو نتيجة نقص أو عيب أو قصور فيها أو أي سبب يتعلق بمسما تقدم ذكره .
- (ب) باستخدام المنشآت أو أية مخاطر تتعلق بها .
- (ج) بأي توقف أو خسارة في العمل أو في الربح المتوقع أو الأضرار الناتجة عن ذلك .

٢-٨ يتعهد البائع بأن يحيل إلى المشتري حق الاستفادة من أية كفالة أو أي شرط أو ضمان يتعلق بالمنشآت يكون قد تم الحصول عليه من المقاول ويكون المشتري قد اطلع عليه وقبله ، وأية شروط أو ضمانات أخرى تكون موجودة قانوناً أو عرفاً لصالح البائع . ويتعهد البائع كذلك باتخاذ أية إجراءات أخرى معقولة يطلبها المشتري من أجل تمكينه من مطالبة المقاول .

### المادة التاسعة ثمن البيع وطريقة أدائه

١-٩ يكون ثمن البيع مبلغاً يعادل خمسة وثلاثين مليوناً وستمائة وثمانية وثلاثين ألفاً (٣٥,٦٣٨,٠٠٠) دولار أمريكي .

٢-٩ الثمن المحدد في الفقرة ٩-١ أعلاه تم تحديده على أساس تقديري ، وسيتم تحديد ثمن البيع بصفة قاطعة عند إتمام تنفيذ المنشآت وعلى أساس الكلفة الإجمالية زائداً هامش ربح ثابت بمقدار (٥,٢%) سنوياً.

٣-٩ يتعهد المشتري بأن يدفع ثمن البيع في ثلاثين (٣٠) قسطاً نصف سنوي متتال. ويتم دفع أول قسط بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد. ويلتزم البائع بإرسال جدول سداد أقساط ثمن البيع إلى المشتري بعد إصدار شهادة القبول النهائي.

٤-٩ مع مراعاة الفقرة ٩-٧ من هذه المادة، يتم أداء ثمن البيع إلى حساب البائع أو بسأي طريقة أخرى يخطر بها البائع المشتري كتابة من وقت لآخر على أن يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها في تاريخ الاستحقاق.

٥-٩ سيعتبر أي مبلغ واجب أدائه بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك ثمن البيع ، قد تم دفعه للبائع عندما يؤكد أي من البنوك الآتية إتمام إيداع ذلك المبلغ في حساب البائع لديه:

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكي :

(١) Account No. ١٥٩١١١  
Gulf International Bank (UK) Limited  
One Knightsbridge, London SW١X ٧XS, United Kingdom  
SWIFT CODE: SINTGB٢L

(٢) Account N° : B١٠٥٠٧  
Arab Banking Corporation  
Box : ٥٦٩٨, Manama, Bahrain  
Télex N° : ٩٣٨٥ ٩٤٣١/٢/٣  
٩٤٤٢ ABCBAH BN

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الإسترليني :

Account No. ١٢٢٤٢٢ GBP٢٥٢٠ ٠١  
Gulf International Bank B.S.C.  
One Knightsbridge - London Branch  
London SW١X ٧XS - United Kingdom  
Telex No. ٨٨١٢٨٨٩/٨٨١٣٣٣٦ GIBANK G  
SWIFT CODE: GULFGB٢L

(ج) إذا كان السداد باليورو :

Account No. ٠٩٩٦٥ ٠٠١ ٥١  
Union des Banques Arabes et Françaises (UBAF)  
٩٢٥٢٢ Paris, Neuilly Cedex - France  
Telex No. ٦١٠٣٣٤ UBAF  
SWIFT CODE: UBAFRPPXXX

٦-٩ إذا كان أي قسط من أقساط ثمن البيع مستحق الأداء في غير يوم عمل فيستم أدائه في أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه.

٧-٩ يكون الدينار الإسلامي هو الوحدة الحسابية لكل مبلغ يكون مستحقاً من المشتري في أي وقت بموجب هذه الاتفاقية. وكلما لزم تحويل أي مبالغ لأغراض هذه الاتفاقية من الدينار الإسلامي لأية عملة أو من أية عملة إلى الدينار الإسلامي يستم ذلك على أساس سعر الصرف المعلن لحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي في اليوم الذي تم فيه دفع تلك المبالغ .

٨-٩ يتم أداء ثمن البيع وأي مبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أي مبلغ بسبب أي ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أمر آخر. فإذا كان المشتري ملزماً بموجب أي قانون ساري المفعول بأن يجري مثل ذلك الخصم أو الحجز، فعليه أن يوفر من المبالغ ما يمكنه من أن يحول للبائع بعد إجراء ذلك الخصم مبلغاً صافياً غير خاضع لأي التزام يساوى المبلغ المستحق الذي من حق البائع تسلمه والاحتفاظ به .

٩-٩ إذا أحقق المشتري في دفع أي مبلغ مستحق للبائع ، بمقتضى أحكام الفقرة ١١-١ (أ) بهذه الاتفاقية، يكون المشتري ملزماً بدفع غرامات تأخير بالإضافة إلى أداء المبلغ المستحق. ويتم احتساب وتطبيق تلك الغرامات على النحو التالي:

١-٩-٩ المبلغ الذي يحدده البائع وفقاً للمعادلة التالية:

$$\frac{أ \times ب \times ج}{٣٦٠}$$

حيث:

- "أ" تعني مجموع المبالغ المتأخرة؛ و
- "ب" تعني هامش مقدر بنسبة ١% سنوياً؛ و
- "ج" تعني عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الدفع الفعلي. (سواء قبل أو بعد استصدار الحكم القضائي).

٢-٩-٩ كل المصاريف والنفقات المعقولة (وتشمل وبدون تقييد النفقات والمصاريف

القضائية وكذا مصاريف ونفقات مكتب تحصيل الدين) التي يتكبدها

البائع على إثر تأخر المشتري في دفع أي مبلغ مستحق للبائع.

ويقوم البائع بعد خصم كل المصاريف والنفقات المذكورة في الفقرة ٩-٩ أعلاه، بإيداع المبالغ المتبقية مما تم استلامه بمقتضى هذه المادة على الحساب التالي:

- اسم الحساب: حساب وقف البنك الإسلامي للتنمية

- رقم الحساب: ١٠٢ ١٠٠ ٠٠٠٠

- البنك: البنك التجاري العربي البريطاني

- سويفت: BACMGB٢L

- المعرف: ١٠٢ ١٠٠ ٣٢٠٠ ٤٠٥١ BACM GB٦٩

أو على أي حساب آخر يقوم البائع بإبلاغه للمشتري. ويتم إيداع مبلغ يساوي المصاريف والنفقات المعقولة التي يتكبدها البائع في حساب البائع.

### المادة العاشرة

#### إقرارات المشتري

يقر المشتري :

(١) أنه يتمتع بصلاحيه إبرام هذه الاتفاقية وممارسة الحقوق الناشئة عنها والوفاء بالتزاماته الواردة فيها وأن كل الإجراءات اللازمة لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته قد اتخذت .

(٢) أن الالتزامات التي تحملها بموجب هذه الاتفاقية قانونية وصحيحة وملزمة له وفقا لأحكامها ولقوانين الجمهورية التونسية، وأن إبرام هذه الاتفاقية ووفاء بالتزاماته بموجبها لا يشكلان خرقا لأية اتفاقية أو معاهدة أو قانون و أنه لا يلزم القيام بتسجيلها أو إيداعها لدى أية محكمة أو جهة إدارية في الجمهورية التونسية لتكون قانونية أو سارية أو نافذة أو مقبولة كبينه في محاكم الجمهورية التونسية.

(٣) أن حقوق البائع على المشتري بموجب قوانين الجمهورية التونسية ستكون على الأقل في ذات المرتبة لجميع مطالبات دائني المشتري ذوي الديون الخارجية غير المضمونة.

### المادة الحادية عشرة

#### حالات الإخلال

١١-١ إذا حدثت أية واحدة من الحالات المحددة في هذه المادة وظلت مستمرة ، يجوز للبائع ، بإخطار للمشتري ، أن يعلن أن كل أو أي جزء من ثمن البيع قد استحق، وبذلك يكون ذلك المبلغ ، وبالرغم من أي حكم مخالف في هذه الاتفاقية ، قد استحق في الحال ووجب سداه دون الحاجة إلى إخطار آخر :

- أ) إذا أخفق المشتري في سداد أي قسط من أقساط ثمن البيع واستمر هذا الإخفاق لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاستحقاق.
- ب) إذا أخفق المشتري في القيام بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية، خلاف الالتزام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، واستمر هذا الإخفاق لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً من إخطار البائع للمشتري بحدوث المخالفة.
- ج) إذا اتضح أن أي إقرار أو تعهد قدمه المشتري لتوقيع هذه الاتفاقية أو لإجراء أي سحب غير صحيح في أمر جوهري فيه واستمر الإقرار أو التعهد غير صحيح لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً بعد إخطار البائع للمشتري.
- د) إذا أصبح المشتري عاجزاً عن سداد ديونه الخارجية غير المضمونة عند استحقاقها .
- هـ) إذا أصبح أي نص في هذه الاتفاقية غير نافذ أو غير قانوني أو غير ملزم .

٢-١١ إذا حدثت أية حالة من حالات الإخلال، أو حدثت أية حالة أخرى يمكن أن تصبح حالة إخلال بمرور الوقت أو بالإخطار أو بالاثنتين معاً ، يجب على المشتري أن يخطر البائع في الحال بحدوث تلك الحالة محمداً طبيعتها والإجراءات التي بدأ المشتري باتخاذها لمعالجة الأمر.

٣-١١ لا يكون لأي تأخير أو امتناع عن ممارسة أي حق أو سلطة أو جزاء مستحق للبائع بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى عند حدوث أية حالة من حالات الإخلال أي أثر على ذلك الحق أو السلطة . ولا يجوز أن يفسر ذلك بأنه تنازل أو تقاعس عن ممارسة ذلك الحق أو السلطة، ولا يعتبر أي إجراء اتخذته البائع في حالة من حالات الإخلال مانعاً من ممارسة الحق أو السلطة في حالات الإخلال الأخرى.

### المادة الثانية عشرة

#### إلغاء المبلغ المعتمد

١-١٢ إذا لم يتم توقيع العقد خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للبائع أن يخطر المشتري بإلغاء هذه الاتفاقية، إلا إذا اقتنع البائع بأسباب تأخير توقيع العقد.

٢-١٢ إذا فشل المفاوض في الوفاء بأي من التزاماته الواردة في العقد، وقسم المشتري بالتشاور مع البائع بإلغاء العقد، فإنه يجوز للطرفين اعتبار هذه الاتفاقية ملغاة بعد مرور ستين (٦٠) يوماً على إنهاء العقد.

٣-١٢ إذا تم إلغاء هذه الاتفاقية بموجب الفقرة ١٢-١ أو الفقرة ١٢-٢ من هذه المادة تنقضي أية التزامات أو حقوق متبقية لم تكن نشأت أو ثبتت . ومع ذلك فإين الإلغاء لا يؤثر على أي التزام نشأ أو حق ثبت قبل الإلغاء.

٤-١٢ بالرغم من إلغاء الاتفاقية ، يتعهد المشتري بأن يتعاون مع البائع وأن يساعده ليتمكن من أن يسترد من المفاوض أي جزء من قيمة العقد أو أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للبائع عند إنهاء العقد.

### المادة الثالثة عشرة

#### نفاذ الاتفاقية

١٣-١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدّم المشتري للبائع رأيا قانونيا بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٣) بهذه الاتفاقية من المستشار القانوني للمشتري متضمناً على وجه الخصوص ما يفيد بأن توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن المشتري قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقاً للقوانين المعمول بها في الجمهورية التونسية، وقد تم التصديق عليها على الوجه الصحيح وأن الاتفاقية ملزمة للمشتري قانوناً طبقاً لأحكامها.

١٣-٢ إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ توقيعها، تنتهي هذه الاتفاقية وكافة الالتزامات الواردة فيها، ما لم يوافق البائع، بعد النظر في الأسباب المؤدية إلى التأخير في تقديم وثائق النفاذ، على تمديد التاريخ المذكور. ويقوم البائع بإخطار المشتري بتمديد التاريخ أو إنهاء هذه الاتفاقية.

### المادة الرابعة عشرة

#### التنازل عن الحق

إن عدم قيام البائع باستعمال أي حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره في أي من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأي جزء مقرر له ضد المشتري أو تأخره في ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء.

## المادة الخامسة عشرة القانون واجب التطبيق - فض المنازعات

١٥-١ تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حددها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكما فسرها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو اللجنة الشرعية التابعة للبنك الإسلامي للتنمية).

١٥-٢ كلُّ نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية وكلُّ ادعاء يدّعيه طرفٌ على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية، ولم يتمكّن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضي بعد ستين (٦٠) يوماً من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يُعرض على هيئة محكمين كمي تُصدر في شأنه قراراً فائتياً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (دي). وتحلّ قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محلّ أيّ إجراء آخر للفصل في المنازعات بين طرفي هذه الاتفاقية أو في أيّ ادعاء يدّعيه طرفٌ على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية.

١٥-٢-١ إذا لم يُعمل بقرار المحكمين، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأيّ من الطرفين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أيّ محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبرياً، ويمكنه اللجوء إلى أيّ وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين أو أحكام هذه الاتفاقية في حق الطرف الآخر.

١٥-٢-٢ يوافق المشتري على تنفيذ أي حكم أو قرار محكمة يصدر بسبب هذه الاتفاقية في أي اختصاص قضائي على أية أموال (ممتلكات) مملوكة له. ويوافق المشتري على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة عنها عن حقه في الاعتراض على أية دعاوي أو إجراءات ناتجة أو متعلقة بتنفيذ قرار المحكمين ضمن الاختصاص القضائي الذي تتواجد بها أموال (ممتلكات) المشتري. ويوافق أيضاً على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة عنها عن أي ادعاء بأن مثل تلك الدعاوي أو الإجراءات المقامة ضمن أي اختصاص قضائي قد أقيمت بشكل غير ملائم .

١٥-٢-٣ يوافق المشتري موافقةً لا رجعة فيها على ألا يطالب لنفسه أو لأصوله، في أي اختصاص قضائي، بالحصانة من رفع الدعوى عليه أو تنفيذ أحكام في حقه أو غيرها من الإجراءات القانونية (سواء للمساعدة أو لتنفيذ الأحكام، وسواء قبل قرار المحكمين أو الحكم القضائي أو خلاف ذلك)؛ كما يوافق على ألا يطالب لنفسه أو لأصوله، في مثل ذلك الاختصاص القضائي، بتلك

الحصانة وأن يتنازل عن حقه فيها لو نُسبت له أو لأصوله (سواء أطلب بها أم لم يطلب بها).

### المادة السادسة عشرة الإخطارات والعناوين

١-١٦ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم بالبريد أو الفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في الفقرة ١٦-٢ من هذه المادة أو أي عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

٢-١٦ تنفيذًا لحكم الفقرة ١٦-١ من هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي:

المشتري:

حكومة الجمهورية التونسية  
وزارة الاستثمار والتعاون الدولي  
٩٨، شارع محمد الخامس - ١٠٠٢ تونس  
الجمهورية التونسية  
فاكس: ٠٦٩ ٧١ ٧٩٩ (٢١٦)  
هاتف: ٥٢٢ ٧١ ٧٩٨ (٢١٦)

البائع:

البنك الإسلامي للتنمية  
ص.ب رقم ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢  
المملكة العربية السعودية.  
فاكس: ٢ ٦٣٦٦٨٧١ (٩٦٦)  
هاتف: ٢٦٣٦١٤٠٠ (٩٦٦)



وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة  
الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين.


عن حكومة الجمهورية التونسية



د. رياض بالطيب

وزير الاستثمار والتعاون الدولي

عن البنك الإسلامي للتنمية



د. أحمد محمد علي

رئيس البنك

## الملحق رقم (١) وصف المشروع

### أهداف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين الإنتاج والإنتاجية على نحو مستدام، والمساهمة في تحسين الأمن الغذائي من خلال تطوير الإمكانيات الزراعية، واستعادة الموارد الطبيعية وتحسين الدخل، والعمل على تحقيق رفاهة السكان المحليين في أكثر المناطق الزراعية فقرا بولاية الكاف والقصرين.

### مكونات المشروع

يتكون المشروع من العناصر التالية:

#### ١. تحسين الإنتاج الزراعي ومستوى الإنتاجية:

يشمل رفع مستوى البنية التحتية للري في ٦ مناطق تمتد على ٤٠٦ هكتار، إنشاء ٥ مناطق مروية جديدة (حول آبار جديدة) تمتد على ٣١٥ هكتار، تطوير التشجير من خلال زراعة أشجار الزيتون واللوز، بناء ١٤ بحيرة جبلية على بحيرات/برك وتأمين الري للأراضي الصالحة للزراعة الخبيطة بها، قيمة عقارية على مساحة ٥٠٠٠ هكتار من الزراعة البعلية، السيطرة على الفيضانات بحماية مساحات قدرها ٣٤٠٠٠ هكتار، ورفع مستوى البنية التحتية للري بما يسمح بتحسين الإنتاج والإنتاجية من محاصيل الحبوب والمحاصيل العلفية والأشجار المثمرة والخضروات والبقول.

#### ٢. استعادة خصوبة الأراضي وإمكاناتها الزراعية داخل مجمعات مياه سد سراط:

يشمل المكننة وكذلك أعمال الحفر اليدوي للتخفيض مستوى الرواسب للأراضي الصالحة للزراعة والحفاظ على جريان المياه السطحية (المضاطب)، تسوية الأراضي، والحواجز الحجرية والتراب، السدود الترابية والحواجز المبنية).

#### ٣. تيسير وصول المزارعين إلى الأسواق، وتحسين البنية الأساسية:

يتضمن إنشاء الطرق في المناطق الريفية ليلغ إجمالي طولها ٦١ كلم منها ١٠ كيلومترات من داخل المناطق المروية. وهذه الطرق الريفية سوف تسمح بفك العزلة عن مناطق الإنتاج الزراعي ووصول المزارعين إلى الأسواق.

ويشمل أيضا بناء مشاريع إمدادات المياه في المناطق الريفية في ٦ مواقع بولاية الكاف و١٦ بجمعا بولاية القصرين من أجل تحسين الظروف المعيشية للمزارعين وسكان الريف.

#### ٤. تعزيز إمكانيات جمعيات المزارعين (الجمعيات الزراعية):

يساعد المشروع على حماية البيئة للسكان المحليين واستعادة الإنتاجية للموارد الطبيعية، من خلال تعزيز المنظمات القائمة (ADG - WUA) ومن خلال تنظيم دورات تدريبية وحملات توعوية.

#### ٥. وحدة إدارة المشروع:

يتم إحداث وحدة داخل الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية بوزارة الفلاحة لتنسيق تنفيذ عناصر المشروع بين ولاية الكاف والقصرين وإrásنها مدير له الخبرة الكافية في إدارة المشاريع.

#### ٦. خدمات استشارية:

الملحق رقم ( ٢ )  
مواصفات المشروع

يتمثل المشروع في تنمية الإنتاج الزراعي ورفع مستوى الإنتاجية، ودعم الأمن الغذائي من خلال تطوير الإمكانيات الزراعية والمحافظة على الموارد الطبيعية، ويتضمن العناصر التالية:

المبالغ بالمتون دولار أمريكي

التكلفة الإجمالية	حكومة الجمهورية التونسية		البنك الإسلامي للتنمية		المكونات
	%	المبلغ	%	المبلغ	
٩.٤١	%١٤.٢	١.٢٧	%٢٣.٦	٨.١٥	أ- تحسين الإنتاج الزراعي ومستوى الإنتاجية
١٦.٥٩	%٦٥.٦	٥.٨٨	%٣١	١٠.٧١	ب- استعادة خصوبة الأراضي وإمكاناتها الزراعية
٩.٥٧	-	-	%٢٧.٧	٩.٥٧	ج- تيسير وصول المزارعين إلى الأسواق، وتحسين البنية الأساسية
٠.٢٥	%٢.٨	٠.٢٥	-	-	د- دعم جمعيات المزارعين (الجمعيات الزراعية)
٠.٣١	%٢.٨	٠.٢٥	%٠.٢	٠.٠٦	هـ- وحدة إدارة المشروع
١.١٣	-	-	%٣.٣	١.١٣	و- خدمات استشارية
٣٧.٢٧	%٨٥.٣	٧.٦٥	%٨٥.٦	٢٩.٦٢	التكلفة الأساسية
٦.٣٠	%١٤.٧	١.٣٢	%١٤.٤	٤.٩٨	الاحتياطي (كميات وأسعار)
٤٣.٥٧	%١٠٠	٨.٩٧	%١٠٠	٣٤.٦٠	التكلفة الإجمالية
%١٠٠	-	%٢١	-	%٧٩	النسبة المئوية (%)

الملحق رقم (٣)  
صيغة الرأي القانوني للمستشار القانوني  
لحكومة الجمهورية التونسية (المشتري)

إلى : البنك الإسلامي للتنمية  
ص . ب : ٥٩٢٥ جدة ٢١٤٣٢  
المملكة العربية السعودية

بصفتي المستشار القانوني لحكومة الجمهورية التونسية فقد اطلعت على اتفريقي الوكالة والإستصناع (ويشار إليهما فيما يلي ب"الاتفاقيتين") المبرمتين في ٢٠١٢/٢/٢٠ م بين حكومة الجمهورية التونسية (المشتري) والبنك الإسلامي للتنمية (البائع)، وخاصة اتفاقية الإستصناع التي تنص على أن يقوم البنك الإسلامي للتنمية بتنفيذ المشروع عن طريق الإستصناع لصالح المشتري بمبلغ لا يتجاوز أربعة وثلاثين مليوناً وستمائة ألف (٣٤,٦٠٠,٠٠٠) دولاراً أمريكياً (أي ما يعادل تقريباً ٢٣,٠٧٠,٠٠٠ ديناراً إسلامياً)، كما اطلعت على وثائق أخرى رأيتها لازمة لإبداء الآراء الواردة فيما يلي:

الآراء الواردة فيما يلي قاصرة على المسائل المتعلقة بقوانين الجمهورية التونسية ، ولا تتعلق بأية مسائل ذات صلة بقوانين أية دولة أخرى .

كافة الكلمات والعبارات المستخدمة هنا ، ما لم تكن لها تعاريف أخرى ، ستكون لها ذات التعاريف الواردة في الاتفاقيتين.

مع مراعاة ما تقدم فإنه من رأيي أن:

- (١) المشتري قد اتخذ كافة التدابير الضرورية من أجل تمكينه من توقيع الاتفاقيتين وكافة الوثائق ذات الصلة ومن أجل تمكينه من الوفاء بالتزاماته والقيام بالأعمال والمنشآت المنوطة به في الاتفاقيتين.
- (٢) الاتفاقيتين قد تم توقيعهما على الوجه الصحيح من قبل المشتري وتشكل الالتزامات الواردة فيهما التزامات قانونية صحيحة وملزمة وقابلة للتنفيذ من قبل المشتري.
- (٣) كل الأذون والتصاريح والإجراءات الحكومية الأخرى اللازمة لصحة ونفاذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيتين قبل المشتري قد تم الحصول عليها وما زالت سارية .
- (٤) لم يحدث أي أمر من شأنه، بمرور الوقت أو نتيجة إخطار، أن يصبح حالة تقصير بالنسبة لأية اتفاقية أو أية وثيقة تتضمن التزامات على المشتري ، ولن تكون هنالك حالة تقصير بسبب دفع مبالغ لتمويل تنفيذ المنشآت وفقاً للاتفاقيتين.
- (٥) ليست هنالك ضرورة للحصول على أية موافقة أو قبول أو إرسال إخطار بموجب أية اتفاقية أو أي مستند آخر يتضمن التزامات على المشتري لتمكين المشتري من إبرام الاتفاقيتين

والوفاء بالتزاماته والقيام بالأعمال والمنشآت الواردة في الاتفاقيتين ولن يشكل إبرام الاتفاقيتين أو الوفاء بالتزامات والقيام بالأعمال الواردة فيهما ، مخالفة لقوانين المشتري أو لأية اتفاقية أو أي التزام آخر أو حكم معروف لدي ، أو أي قانون أو قاعدة أو لائحة تنطبق على المشتري أو على ممتلكاته .

(٦) ستكون التزامات المشتري في الاتفاقيتين في ذات مرتبة حقوق الدائنين الخارجيين الآخرين غير المضمونة.

(٧) المشتري قد قام بالإجراءات اللازمة لتنفيذ اتفاقيتي الوكالة والإستصناع، ولا يخضع توقيع الاتفاقيتين لأية ضريبة أو رسوم أو أية جبايات أخرى بما في ذلك ، دون تحديد ، أية رسوم تسجيل أو ضريبة تحويل ، أو دمغة أو أي شيء مماثل في الجمهورية التونسية.

(٨) ليست للمشتري ولا لممتلكاته حصانة ، بحجة السيادة أو بأية حجة أخرى ، من الدعوى أمام المحاكم في الجمهورية التونسية أو من التنفيذ قبل أو بعد الحكم في أي أمر يتعلق بالاتفاقيتين .

(٩) توقيع الاتفاقيتين والوفاء بالتزامات المشتري بموجبهما يعتبران أعمالاً تجارية.

(١٠) اختيار الشريعة الإسلامية كقانون يحكم الاتفاقيتين اختيار سليم وملزم للمشتري.

(١١) ليست هناك ضرورة لإيداع الاتفاقيتين لدى أية محكمة أو جهة إدارية في الجمهورية التونسية أو لدمغها أو ختمها لتكون قانونية أو سارية أو نافذة أو مقبولة كبينة في محاكم الجمهورية التونسية.

وما لم يخطر البائع بأي تغيير فيما سبق قبل دفع مبالغ لتمويل تنفيذ المشروع بموجب الاتفاقيتين، يمكنكم الاعتماد على هذا الرأي القانوني في كل الأوقات اعتباراً من تاريخ هذا الخطاب. وكلما تم دفع مبالغ لتمويل تنفيذ المنشآت يعتبر كما لو كان هذا الرأي القانوني قد صدر في تاريخ الدفع .

الاسم : \_\_\_\_\_

التوقيع : \_\_\_\_\_

رقم مشروع: ١٠٧-٢٠١٧

اتفاقية وكالة

بين

حكومة الجمهورية التونسية

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن المساهمة بموجب إعلان جدة  
في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في ولايتي  
الكاف والقصرين - الجمهورية التونسية

## اتفاقية وكالة

بين  
حكومة الجمهورية التونسية  
و  
البنك الإسلامي للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية في ١٤٣٣/٤/ هـ (الموافق ٢٠١٢/٢/٢٦ م) بين حكومة الجمهورية التونسية (ويشار إليها فيما يلي بـ "الوكيل") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ "الموكل" أو "البنك")، ويشار إلى كل من الوكيل والموكل فيما يلي منفردا بـ "الطرف" ومجمعين بـ "الطرفين".

بما أن:

- (أ) الموكل قد تعاقد مع الوكيل لتنفيذ الأعمال والتجهيزات (ويشار إليها فيما يلي بـ "المنشآت") الخاصة بمشروع التنمية الفلاحية المتدرجة في ولايتي الكاف والقصرين في الجمهورية التونسية، بموجب إعلان جدة (ويشار إليه فيما يلي بـ "المشروع") طبقاً للمواصفات الواردة في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية بأسلوب الاستصناع، لاستخدامها في المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.
- (ب) الموكل قد وافق على أن ينوب عنه الوكيل في التعاقد مع المقاول الذي يتم اختياره وفقاً لهذه الاتفاقية لتنفيذ المنشآت، وكذلك في الإشراف على تنفيذ المشروع.

فقد تم الاتفاق بين الوكيل والموكل على ما يلي :

### المادة الأولى

#### تعريفات - تفسير

١-١ في هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد من الموكل لتنفيذ المشروع أي أربعة وثلاثين مليوناً وستمائة ألف (٣٤,٦٠٠,٠٠٠) دولاراً أمريكياً.

الجهة المنفذة: وزارة الفلاحة، وهي المسؤولة عن تنفيذ وتشغيل وإدارة المشروع .

شهادة القبول الابتدائي: الشهادة التي يوقع عليها كل من الوكيل والمقاول بموجب العقد والتي تثبت القبول الابتدائي للأعمال المنجزة وفقاً لما هو وارد في العقد.

شهادة القبول النهائي: الشهادة التي يوقع عليها كل من الوكيل والمقاول بموجب العقد، بعد فترة الضمان، والتي تثبت بأن المقاول قد أتم تنفيذ المشروع وفقاً للعقد.

الاستشاري: الجهة الاستشارية التي يتم تعيينها بموجب المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

عقد الخدمات الاستشارية: العقد المبرم من قبل الوكيل مع الاستشاري بمقتضى المادة الخامسة من هذه الاتفاقية وذلك لغرض الإشراف على أعمال المشروع.

**أتعاب الاستشاري :** المبالغ التي تدفع للاستشاري وفقاً لاتفاقية الخدمات الاستشارية نظير الإشراف على تنفيذ المنشآت .

**المقاول:** الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتم تكليفهم بتنفيذ المشروع أو جزء منه.

**العقد:** عقد تنفيذ المشروع ، أو أي جزء منه، الذي يبرمه الوكيل مع المقاول نيابة عن الموكل.

**التكلفة الإجمالية:** التكلفة الإجمالية لتنفيذ المشروع والمتضمنة المبلغ المدفوع للمقاول وفقاً للعقد و كل تكاليف أخرى، قبل الموكل تمويلها و كل ذلك لأجل لتنفيذ المشروع.

**ضريبة:** أية ضريبة أو جباية أو مكوس أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة مطالب بها بالجمهورية التونسية ويشمل ذلك، بدون تحديد ، أية جزاءات يمكن أن تفرض للفشل أو التأخير في دفع أي مما سبق ذكره.

**قيمة العقد:** القيمة التي ستدفع للمقاول ثمناً لتنفيذ المشروع أو أي جزء منه.

**المشروع:** المنشآت والمرافق الوارد وصفها في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

**المنشآت:** الأعمال والتجهيزات والمرافق الخاصة بتنفيذ المشروع الوارد وصفها في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية .

٢-١ في هذه الاتفاقية :

(أ) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، الكلمات التي تدل على المذكور تشمل المؤنث والتي تدل على المؤنث تشمل المذكور ، والكلمات التي تدل على الأشخاص تشمل المؤسسات والشركات ، والإشارة إلى مرفق أو ملحق أو مادة أو بند إشارة إلى ذلك المرفق أو الملحق أو المادة أو البند في هذه الاتفاقية .

(ب) عناوين المواد أدخلت للتسهيل ولا يجوز أن تستخدم في تعريف أو تفسير أو تحديد نطاق أي نص وارد في هذه الاتفاقية .

## المادة الثانية

### التمهيد والمرفقات جزء من الاتفاقية

يعتبر التمهيد الوارد في هذه الاتفاقية ، وسائر المرفقات جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

## المادة الثالثة

### اختيار المقاول

١-٣ يوافق الوكيل على أن يقوم بالتشاور مع الموكل ووفقاً للإجراءات المتبعة لدى الموكل وبعد موافقته على اختيار المقاول عبر مناقصة تنافسية محلية المقيام بالأشغال المتعلقة بالمنشآت.

٢-٣ يتعهد الوكيل بأن يقوم نيابة عن الموكل بالتفاوض مع المقاول وإبرام عقد معه وفقاً لما يلي :

(أ) أن تكون شروط وأحكام العقد حسبما يتم الاتفاق عليه بين الموكل والوكيل .



- (ب) أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية للعقود مبلغ أربعة وثلاثين مليوناً وستمائة ألف (٣٤,٦٠٠,٠٠٠) دولاراً أمريكياً.
- (ج) أن لا تتعدى فترة تنفيذ المنشآت وتسليمها بموجب العقد خمس (٥) سنوات من تاريخ أول سحب.
- (د) أن تكون مواصفات تنفيذ المنشآت بموجب العقد مماثلة للمواصفات المحددة في الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية أو أية مواصفات أخرى يتفق عليها الموكل والوكيل.
- (هـ) أن ينص العقد بأن يتم تسليم المنشآت المنجزة إلى الوكيل مباشرة بموجب الوكالة عن الموكل .
- (و) أن لا يتم إبرام العقد بين الوكيل والمقاول قبل حصول الوكيل على موافقة مكتوبة من الموكل على مشروع العقد الذي تم التفاوض بشأنه.
- (ز) أن يلزم العقد المقاول بالتأمين على المنشآت تأميناً شاملاً يغطي المخاطر التي يسؤن ضدها المقاولون عادة على أن يوافي الوكيل قبل البدء في الأشغال بنسخ من شهادة أو شهادات التأمين. وأن تنص شهادة التأمين على أن يتم دفع حصيلة التأمين، في صورة حدوث ما يستوجب دفع تلك الحصيلة، إلى الموكل بالدولار الأمريكي أو بعملة قابلة للتحويل.

#### المادة الرابعة

##### التغييرات والتعديلات في العقد

يوافق الوكيل على ألا يقوم، بدون إذن مكتوب من الموكل، بإجراء أي تعديل أو تغيير في العقد يكون من شأنه (أ) زيادة قيمة العقد أو (ب) تمديد تاريخ التسليم أو (ج) إجراء تغيير في المواصفات أو (د) مخالفة العرف السليم المعتاد.

#### المادة الخامسة

##### الخدمات الاستشارية

- ١-٥ يوافق الموكل على تعيين الوكيل وكيلا عنه أيضاً - وفقاً لهذه الاتفاقية - فيما يتعلق بالإشراف على تنفيذ المنشآت وفقاً للعقد. ويوافق الوكيل على هذا التعيين.
- ٢-٥ من أجل مساعدة الوكيل على الإشراف على تنفيذ المنشآت، يقوم الوكيل بالتشاور مع الموكل ووفقاً للإجراءات المتبعة لدى الموكل باختيار استشاري من قائمة مختصرة للمكاتب الاستشارية المحلية، والتعاقد معه .
- ٣-٥ يتم الاتفاق بين الموكل والوكيل كتابة على شروط اتفاقية الخدمات الاستشارية قبل دعوة الاستشاريين إلى تقديم عروضهم .
- ٤-٥ يجب على الوكيل أن يُطلع الموكل على المفاوضات التي تجرى مع الاستشاري . وتكون نتيجة هذه المفاوضات خاضعة لموافقة الموكل والوكيل النهائية .

٥-٥ يلتزم الوكيل بأن يبذل أقصى درجات العناية والحرص ، بمساعدة الاستشاري ، في متابعة التنفيذ الدقيق والسليم للالتزامات المقاول بموجب العقد وذلك للتأكد من تنفيذ المنشآت وفقاً للمواصفات وفي حدود المدة والتمن المحددين في العقد .

٦-٥ دون المساس بعمومية الفقرة ٥-٥ من هذه المادة يلتزم الوكيل:

- (أ) باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لتنفيذ المنشآت حسب القوانين والأنظمة السارية في الجمهورية التونسية.
- (ب) بإخطار الموكل بأسرع فرصة ممكنة بأي تأخير ، أو تأخير متوقع ، في تنفيذ المنشآت وتسليمها مع جميع التفاصيل المتعلقة بذلك .
- (ج) بتوقيع شهادتي القبول الابتدائي والنهائي متى اقتنع بأن العمل المشمول بالشهادة قد تم إنجازها وفقاً للشروط الواردة في العقد والمواصفات .

٧-٥ في حالة قيام الوكيل خلافاً لأحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، بإعطاء تعليمات للمقاول يكون من شأنها زيادة قيمة العقد ، أو أن يجعل الموكل معرضاً لأي مطالبة من أي شخص أو معرضاً لخسارة أو ضرر أو تكبد نفقات إضافية، يتعهد الوكيل بأن يتحمل الزيادة في قيمة العقد أو تعويض الموكل عن الخسارة أو الضرر أو النفقات الإضافية، حسبما تكون الحالة .

٨-٥ يلتزم الوكيل بأن يخصص العدد المناسب من موظفيه للقيام بالواجبات والالتزامات المنوطة بعهدته وفقاً لهذه الاتفاقية وبموجب العقد .

٩-٥ لا يستحق الوكيل أي أتعاب أو أجر أو أي مدفوعات من الموكل فيما يتعلق بقيامه بالإشراف على تنفيذ العقد وفقاً لهذه الاتفاقية.

١٠-٥ تتم مراجعة وتدقيق حسابات المشروع عن طريق الهيئة العامة للرقابة المالية.

١١-٥ يتم إرساء باقي العقود المتعلقة بتنفيذ المشروع وفقاً للإجراءات المتبعة لدى البنك.

## المادة السادسة

### السحب من المبلغ المعتمد

١-٦ يتم إجراء السحب من المبلغ المعتمد وفقاً للطريقة المحددة في العقد ووفقاً لإجراءات السحب المتبعة لدى الموكل . ويتعين على الوكيل تقديم كل الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب العقد .

٢-٦ دون المساس بعمومية الفقرة ١-٦ من هذه المادة يتعين على الوكيل :

- (أ) عند تقديمه طلب السحب الأول من أجل دفع أتعاب الإستشاري أن يرفق مع الطلب نسخة موقعة من اتفاقية الخدمات الاستشارية .
- (ب) عند تقديمه طلب السحب الأول من أجل سداد الدفعة الأولى من قيمة العقد أن يرفق مع الطلب نسخة موقعة من العقد وصورة من شهادة أو شهادات التأمين المشار إليها في الفقرة ٣-٢ (ز) من المادة الثالثة بهذه الاتفاقية.

٣-٦ لا يكون الموكل ملزماً بدفع أي مبلغ بموجب أي طلب سحب يكون مخالفاً للعقد كما هو مشار إليه في الفقرة ٢-٦ من هذه المادة أو تكون الوثائق المرافقة له ناقصة أو معيبة. ويتحمل الوكيل تبعاً أي تأخير في إتمام السحب يكون ناتجاً عن عدم التزامه بالعقد أو عدم اكتمال الوثائق أو المستندات المطلوبة .

٤-٦ ويلتزم الوكيل بعدم استخدام المبلغ المعتمد لتمويل أية نفقات قد تنشأ أو قد يعتبر الموكل أنها متعلقة بممارسات احتيالية، أو فساد أو رشوة ، أو تواطؤ ، أو قسر أو غش يشارك فيه أحد ممثلي الوكيل أو غيره من المستفيدين من المبلغ المعتمد ، دون أن يكون الوكيل قد اتخذ الإجراء المناسب فوراً والمرضى للبنك لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها.

٥-٦ ولأغراض الفقرة ٤-٦ من هذه المادة تدرج التعريفات التالية :

(أ) الفساد والرشوة : يعني عرض أو إعطاء أو تلقي أو التماس ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أي شيء ذي قيمة أو أي ميزة غير مستحقة، بهدف التأثير على طرف آخر من أجل القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام بفعل.

(ب) الممارسة الاحتيالية : تعني أي فعل أو أي إغفال ، بما في ذلك التحريف ، بقصد التضليل عن قصد أو عن إهمال ، أو محاولات لتضليل طرف آخر في الحصول على منفعة مالية أو غيرها أو لتفادي أي التزام.

(ج) الممارسة القسرية : تعني أي فعل أو امتناع من شأنه عرقلة ، إلحاق ضرر أو تهديد أو أذى لأي طرف أو لممتلكات ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بقصد التأثير على نحو غير مشروع في أفعاله.

(د) ممارسات التواطؤ : تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق ، بما في ذلك التأثير على نحو غير مشروع في أفعال طرف آخر.

(هـ) ممارسات الغش : تعني ما يلي:

(١) الإلتلاف المتعمد ، أو تزيف أو تغيير أو إخفاء أدلة مادية للتحقيقات أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين من أجل عرقلة تحقيق البنك في مزاعم فساد أو احتيال أو إكراه أو غش أو تواطؤ، و/أو تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن الحقيقة في مسائل ذات صلة بالتحقيق أو بإجراءات التحقيق ، أو

(٢) الأفعال التي تهدف إلى عرقلة محاولة البنك الوصول إلى المعلومات المطلوبة، بموجب العقود المبرمة، في إطار أي تحقيق قد يجريه البنك في مزاعم فساد، أو احتيال ، أو إكراه أو غش ، أو تواطؤ.

## المادة السابعة

### تسليم المنشآت

١-٧ اتفق الطرفان على أن ينص العقد على قيام المقاول بتسليم المنشآت إلى الوكيل مباشرة بموجب الوكالة عن الموكل . واتفق الطرفان كذلك على ألا يكون الموكل مسئولاً بأي حال من الأحوال عن أية خسارة تنتج عن التأخير في التسليم ، ما لم يكن التأخير ناتجاً عن خطأ أو تقصير الموكل.

٢-٧ اتفق الطرفان على أنه في حالة رفض الوكيل تسلم المنشآت من المقاول بعد توقيع شهادة القبول النهائية ، يكون الوكيل مسئولاً عن تعويض الموكل عن أية خسارة أو نفقات أو تكاليف الإشراف التي تكبدها الموكل نتيجة لرفض الوكيل تسلم المنشآت .

## المادة الثامنة

### التقارير

يتعهد الوكيل بأن يقدم التقارير الآتية للموكل:

- (أ) تقريراً عن سير العمل في تنفيذ المنشآت بالكيفية التي يحددها الموكل من وقت لآخر. ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ومن ثم كل ثلاثة (٣) أشهر.
- (ب) تقرير إنجاز بالتفصيل الذي يطلبه الموكل بصورة معقولة عن تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي له. ويقدم هذا التقرير فور إكمال تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي له.
- (ج) أي تقارير أو معلومات أخرى يطلبها الموكل بصورة معقولة من وقت لآخر.

## المادة التاسعة

### التعويض عن الخسارة

١-٩ يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن كل أو أية التزامات أو رسوم أو خسارة أو غرامة أو مطالبة أو دعوى أو حكم أو نفقات (بما في ذلك أتعاب المحاماة) يتحملها الموكل كنتيجة لتعدي أو تقصير الوكيل بالنسبة إلى :

- (أ) ملكية أو حيازة أو استعمال أو نقل أو أي تصرف يتعلق بالمنشآت بما في ذلك:
  - (١) أية خسارة أو ضرر للممتلكات أو أذى أو خسارة تلحق بأي شخص .
  - (٢) أية عيوب ظاهرة أو خفية في المنشآت المنجزة.
  - (٣) أية دعاوى تتعلق بالإخلال بواجب قانوني.
  - (٤) أية مطالبة ناشئة عن قوانين حماية البيئة.
  - (٥) أية مطالبة تتعلق بملكية الأرض التي تنفذ عليها المنشآت.
  - (٦) أية مطالبة أو نزاع ناتج عن العقد أو إتفاقية الخدمات الاستشارية.

ب) حدوث أي تقصير من قبل الوكيل في الوفاء بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية أو في العقد أو أية وثيقة أخرى ، ما عدا المطالبات الناشئة عن إخلال الموكل بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية.

ج) أية مطالبة أو عبء أو تكليف أو حق حبس أو إجراءات قانونية تتعلق بملكية المنشآت أو الأرض التي تشيد عليها المنشآت.

٢-٩ يلتزم الوكيل باخطار الموكل بأسرع فرصة ممكنة بأي حدث أو ظرف يمكن أن ينتج عنه استحقاق الموكل لتعويض بموجب هذه المادة . ويشمل التعويض المذكور في هذه المادة أي دعوى أو مطالبة من أي من موظفي الوكيل ضد الموكل. ويتنازل الوكيل صراحة عن أية حصانة قد تكون للوكيل بموجب أي قانون .

٣-٩ يلتزم الوكيل بتعويض الموكل بمجرد تسلمه مطالبة بذلك من الموكل، وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من الإخطار . وسيحل الوكيل محل الموكل بالنسبة لأي مبلغ يدفعه الوكيل للبنك بموجب هذه المادة.

٤-٩ في حالة اقامة أي دعوى ضد الموكل أو تسلمه مطالبة، يقوم الموكل بمجرد تسلمه إخطاراً بالدعوى أو المطالبة، بإحالة كل الوثائق التي تسلمها الموكل إلى الوكيل. ويلتزم الوكيل في هذه الحالة بمقاومة الدعوى أو المطالبة بالاستعانة بمحاميين أو مستشارين قانونيين مقتدرين يرتضيهم الموكل وأن يتحمل كافة الرسوم والمصاريف المتعلقة بالدعوى أو المطالبة . وفي حالة عجز أو فشل الوكيل في مقاومة الدعوى أو المطالبة، يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن أية مبالغ يتكبدها الموكل في سبيل مقاومة الدعوى أو المطالبة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة، أو المبالغ التي يدفعها الموكل بصورة معقولة للاستعانة بمستشارين قانونيين.

٥-٩ يظل التزام الوكيل بالتعويض بموجب هذه المادة سارياً بالرغم من أي إنهاء مبكر لهذه الاتفاقية.

٦-٩ إذا اقتضى الأمر تحويل أي مبلغ واجب السداد من الوكيل بموجب هذه الاتفاقية أو بناء على قرار محكمين أو أمر أو حكم محكمة من العملة التي على أساسها سيدفع المبلغ المذكور (العملة الأولى) إلى أية عملة أخرى (العملة الثانية) بغرض (أ): تقديم مطالبة أو إثبات حق الموكل تجاه الوكيل أو (ب) الحصول على قرار محكمين أو أمر أو حكم محكمة .

يتعهد الوكيل بتعويض الموكل عن أية خسارة تنتج عن الفرق بين سعر الصرف المستخدم في تحويل المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية وسعر الصرف الذي يستطيع الموكل على أساسه شراء العملة الثانية بالعملة الأولى في الأحوال العادية عند تسلم المبلغ المدفوع.

يكون أي مبلغ مستحق بموجب هذه الفقرة بمثابة دين منفصل بغض النظر عن أي حكم أو أمر أو قرار محكمين يكون الموكل بصدد الحصول عليه بالنسبة لأي مبلغ آخر. وتشمل عبارة "سعر الصرف" أية إضافة على السعر الأساسي أو أي مصاريف تتعلق بشراء العملة الثانية بالعملة الأولى .

## المادة العاشرة

### نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ نفاذ اتفاقية الاستصناع.

## المادة الحادية عشرة

### القانون واجب التطبيق - فض المنازعات

١-١١ تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حددها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكما فسرها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو اللجنة الشرعية التابعة للبنك الإسلامي للتنمية).

٢-١١ كلُّ نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية وكلُّ ادعاء يدّعه طرفٌ على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية، ولم يتمكّن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضي بعد ستين (٦٠) يوماً من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يُعرض على هيئة محكمين كي تُصدر في شأنه قراراً نهائيّاً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (ديي). وتحلّ قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محلّ أيّ إجراء آخر للفصل في المنازعات بين طرفي هذه الاتفاقية أو في أيّ ادعاء يدّعه طرفٌ على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية.

١١-٢-١ إذا لم يُعمل بقرار المحكمين، خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأيّ من الطرفين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أيّ محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبرياً، ويمكنه اللجوء إلى أيّ وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين أو أحكام هذه الاتفاقية في حق الطرف الآخر.

١١-٢-٢ يوافق الوكيل على تنفيذ أي حكم أو قرار محكمة يصدر بسبب هذه الاتفاقية في أي اختصاص قضائي على أية أموال (ممتلكات) مملوكة له. ويوافق الوكيل على التنازل بصورة قاطعة لا رجعة عنها عن حقه في الاعتراض على أية دعاوى أو إجراءات ناتجة أو متعلقة بتنفيذ قرار المحكمين ضمن الاختصاص القضائي الذي تتواجد بها أموال (ممتلكات) الوكيل. ويوافق أيضاً على التنازل بصورة قاطعة لا

رجعة عنها عن أي ادعاء بان مثل تلك الدعاوى أو الإجراءات المقامة ضمن أي اختصاص قضائي قد أقيمت بشكل غير ملائم .

١١-٢-٣ يوافق الوكيل موافقة لا رجعة فيها على ألا يطالب لنفسه أو لأصوله، في أي اختصاص قضائي، بالحصانة من رفع الدعوى عليه أو تنفيذ أحكام في حقه أو غيرها من الإجراءات القانونية (سواء للمساعدة أو لتنفيذ الأحكام، وسواء قبل قرار المحكمين أو الحكم القضائي أو خلاف ذلك)؛ كما يوافق على ألا يطالب لنفسه أو لأصوله، في مثل ذلك الاختصاص القضائي، بتلك الحصانة وأن يتنازل عن حقه فيها لو نُسبت له أو لأصوله (سواء طالب بها أم لم يطالب بها).

### المادة الثانية عشرة الطلبات والإخطارات

١٢-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم بالبريد أو الفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في الفقرة ١٢-٢ من هذه المادة أو أي عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

١٢-٢ تنفيذًا لحكم الفقرة ١٢-١ من هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي :

الوكيل:

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٩٨ ، شارع محمد الخامس-١٠٠٢ تونس

الجمهورية التونسية

فاكس : ٠٦٩ ٧٩٩ ٧١ (٢١٦)

هاتف: ٥٢٢ ٧١ ٧٩٨ (٢١٦)

الموكل :

البنك الإسلامي للتنمية

ص.ب رقم ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية

فاكس: ٢٦٣٦٦٨٧١ (٩٦٦)

هاتف : ٢٦٣٦١٤٠٠ (٩٦٦)

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة الممثلين  
المفوضين قانوناً من جانب الطرفين.


عن حكومة الجمهورية التونسية



د. رياض بالطيب

وزير الاستثمار والتعاون الدولي

عن البنك الإسلامي للتنمية



د. أحمد محمد علي

رئيس البنك





## الملحق رقم (١) وصف المشروع

### أهداف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين الإنتاج والإنتاجية على نحو مستدام، والمساهمة في تحسين الأمن الغذائي من خلال تطوير الإمكانيات الزراعية، واستعادة الموارد الطبيعية وتحسين الدخل، والعمل على تحقيق رفاهة السكان المحليين في أكثر المناطق الزراعية فقرا بولاية الكاف والقصرين.

### مكونات المشروع

يتكون المشروع من العناصر التالية:

#### أ) تحسين الإنتاج الزراعي ومستوى الإنتاجية:

يشمل رفع مستوى البنية التحتية للري في ٦ مناطق تمتد على ٤٠٦ هكتار، إنشاء ٥ مناطق مروية جديدة (حول آبار جديدة) تمتد على ٣١٥ هكتار، تطوير التشجير من خلال زراعة أشجار الريفون واللوز، بناء ١٤ بحيرة جبلية على بحيرات/برك وتأمين الري للأراضي الصالحة للزراعة المحيطة بها، تهيئة عقارية على مساحة ٥٠٠٠ هكتار من الزراعة البعلية، السيطرة على الفيضانات بحماية مساحات قدرها ٣٤٠٠٠ هكتار، ورفع مستوى البنية التحتية للري بما يسمح بتحسين الإنتاج والإنتاجية من محاصيل الحبوب والمحاصيل العلفية والأشجار المثمرة والخضروات والبقول.

#### ب) استعادة خصوبة الأراضي وإمكاناتنا الزراعية داخل مجتمعات مياه سد سراط:

يشمل المكننة وكذلك أعمال الحفر اليدوي للتخفيض مستوى الرواسب للأراضي الصالحة للزراعة والمحافظة على جريان المياه السطحية (المصاطب، تسوية الأراضي، والحواجز الحجرية والتراب، السدود الترابية والحواجز المبنية).

#### ج) تيسير وصول المزارعين إلى الأسواق، وتحسين البنية الأساسية:

يتضمن إنشاء الطرق في المناطق الريفية ليلج إجمالي طولها ٦١ كلم منها ١٠ كيلومترات من داخل المناطق المروية. وهذه الطرق الريفية سوف تسمح بفك العزلة عن مناطق الإنتاج الزراعي ووصول المزارعين إلى الأسواق.

ويشمل أيضا بناء مشاريع إمدادات المياه في المناطق الريفية في ٦ مواقع بولاية الكاف و ١٦ جمعا بولاية القصرين من أجل تحسين الظروف المعيشية للمزارعين وسكان الريف.

#### د) تعزيز إمكانيات جمعيات المزارعين (الجمعيات الزراعية):

يساعد المشروع على حماية البيئة للسكان المحليين واستعادة الإنتاجية للموارد الطبيعية، من خلال تعزيز المنظمات القابضة (ADG - WUA) ومن خلال تنظيم دورات تدريبية وحملات توعوية.

#### هـ) وحدة إدارة المشروع:

يتم إحداث وحدة داخل الإدارة العامة لتمويل والاستثمارات والهيكل المهنية بوزارة الفلاحة لتنسيق تنفيذ عناصر المشروع بين ولاية الكاف والقصرين ويرأسها مدير له الخبرة الكافية في إدارة المشاريع.

#### و) خدمات استشارية.

الملحق رقم ( ٢ )  
مواصفات المشروع

يتمثل المشروع في تنمية الإنتاج الزراعي ورفع مستوى الإنتاجية، ودعم الأمن الغذائي من خلال تطوير الإمكانيات الزراعية والمحافظة على الموارد الطبيعية، ويتضمن العناصر التالية:

المبلغ بالمليون دولار أمريكي

التكلفة الإجمالية	حكومة الجمهورية التونسية		البنك الإسلامي للتنمية		المكونات
	%	المبلغ	%	المبلغ	
٩.٤١	%١٤.٢	١.٢٧	%٢٣.٦	٨.١٥	أ- تحسين الإنتاج الزراعي ومستوى الإنتاجية
١٦.٥٩	%٦٥.٦	٥.٨٨	%٣١	١٠.٧١	ب- استعادة خصوبة الأراضي وإمكاناتها الزراعية
٩.٥٧	-	-	%٢٧.٧	٩.٥٧	ج- تيسير وصول المزارعين إلى الأسواق، وتحسين البنية الأساسية
٠.٢٥	%٢.٨	٠.٢٥	-	-	د- دعم جمعيات المزارعين (الجمعيات الزراعية)
٠.٣١	%٢.٨	٠.٢٥	%٠.٢	٠.٠٦	هـ- وحدة إدارة المشروع
١.١٣	-	-	%٣.٣	١.١٣	و- خدمات استشارية
٣٧.٢٧	%٨٥.٣	٧.٦٥	%٨٥.٦	٢٩.٦٢	التكلفة الأساسية
٦.٣٠	%١٤.٧	١.٣٢	%١٤.١	٤.٩٨	الاحتياطي (كميات وأسعار)
٤٣.٥٧	%١٠٠	٨.٩٧	%١٠٠	٣٤.٦٠	التكلفة الإجمالية
%١٠٠	-	%٢١	-	%٧٩	النسبة المئوية (%)